

الضرورة **ق** وهو اي لغة واما شرعا فمما زاله الخراج من الفرج
 عنه ماء او حجر بشرطه وهو الاستطابة والاحجار والاشجار
 الفاظة مترادفة لكن الاشهر كون الاستحمام بالاحجار **قوله** واجب
 اي لا على الفور من ازالة النجاسة الاعتد اعادة الصلاة او نحوها **قوله**
 الخروج بشرط الانقطاع ويتضح باعادة ما ذكره الواجب فيه كالتعمال
 قرون الماء بحيث يغلب على طمئه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخوضونة
 خروج البول من القبيل والغاية في الدبر والاقصر عليهما لكونهما الاصلين
 والمعناد والافخاج من الفرج مطلقا ولو نادر كدم ومذي حيث كان ملوثا
 ملوثا وان قل ولا يجب في غير الملوثة لكنه يندب ويكفي فيه **قوله** الحج
 اي الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة **قوله** الحجارة الحرم او من يتوقف
 وان حرم الاجزاء المتصلة به والمنفصلة **قوله** وما في معناه من حيث
 عليه حصول المقصود منه به وخرج بالجامد المايح غير البناء وبالطاهر **قوله**
 وبالقال نحو الخمر والرجوع والقصب الاملس وبغير الخمر ما يحترق وهو الطعوم
 ومنه العظم وان احرق والخبز ما لم يحرق والكتب المحترقة **قوله** لا ينجس
 واجزا الاذي ولو نوحه كالحرق ومنه جزء المسود **قوله** ان يستنجي
 بالاحجار ولا يستتر فيها طهارة ولا غير مما مر ولا يصح عكس ما ذكره
 والواجب ثلاث مسحات قال شيخنا الرملي تبعا لشيخ الاسلام ويجب

١٧ ويجب تعميم الحبل بكل مسحة ولم يعتمد شيخنا الزياتي **ق** زاد
 اي وجوبا. ويسن بعد ذلك التلث لوقال الايتار كما في بعض
 النسخ كان اولى لابعاهم طلب ثلاثة بعد الانقاء سواء حصل بوتر
 او شفع لانه ان حصل شفع سن واحدة فقط او بوتر لم يسن بعده
 الحج فامل **قوله** الايكف الحج في غير الاستحشاء ولا في غير الوضوء اصلي
 وشروط اجزا الحج ان اراد الاقتصار عليه كما مر **قوله** ان لا يحق الخ
 فان جف تعين الماء ما لم يخرج بعله خارج آخر ويصل الى ما وصل
 اليه الاول ولو لم يخرج منه **ق** ولا يتقل ولو مع اتصال الحاقا لشيخنا
 الرملي وانفصال الحاقا لخطيب **ق** بحس وكذا طاهر طيب وشتران
 لا يجاوز الحشفة في البول والصفحة وهي ما يلتم من الاليتين عند
 القيام في الغاية وان انتشر على خلاف العادة ولا ينجس الحج في
 فرج **قوله** استقبال القبلة اي عينها يقينا مع القرب وطنا
 مع البعد والمراد استقبالها بابول واستدبارها بالغاية فلا ينجس
 عكس ذلك **ق** ان لم يكن الخ وهو قيد المحرمية ومع القيد مكره
 ويشترط في الساتر ان يكون عريضا عند شيخنا الرملي بحيث
 يستر العورة وان يكون الى القدمين في الوقوف الا ان كان اولى